



التزام جامعة منوبة

التزامات الطالب:

- احترام الآجال (عند الترشّح وعنده السفر)،
- في حالة عدم الالتحاق ببلد الترخيص ، على الطالب ابلاغ الجامعة في الايام وذلك بتقديم


طلب الغاء المنحة،

- التوقيع على الالتزام الخاص بمنحة التداول واحترام كل بنوده،
- تقديم تقرير الترخيص ممضى من طرف الأستاذين المؤطرين التونسي والأجنبي مرفقا بنسخة من جواز السفر تبيّن بوضوح تاريخ الخروج والدخول الى التراب التونسي الى مدرسة الدكتوراه لتقييمه

توصيات :

- عدم الانتفاع سابقاً بمنحة التداول أكثر من مرتين طوال مرحلتي الماجستير والدكتوراه
- عدم ممارسة أي نشاط بمقابل مادي أو الانتفاع بمنحة أخرى خلال فترة الترخيص المطلوبة
- عدم الرسوب بالمسار الجامعي بالنسبة للطلبة المرشحين بمرحلة الماجستير وطلبة الدكتوراه
- لا يكون التأجيل في السفر إلا مرة واحدة يتم إثر إيداع الطالب طلب التأجيل قبل شهر على الأقل من موعد بداية الترخيص و يجب ان يحظى مطلب التأجيل بموافقة الاستاذ المؤطر و مدير مدرسة

الدكتوراه المعنية ومدير المؤسسة التي يتبعها الطالب لتصادق عليه رئاسة الجامعة





5- لا يمكن تغيير مكان التبص إلا مرة واحدة اثر التسجيل ثانية عبر موقع الواب التالي:

www.best.rnu.tn وسحب المطبوعة معمرة و مذيلة بالإمضاءات المنصوص عليها سابقا وايداعها برئاسة

الجامعة للمصادقة.

6- في حالة وصول الطالب بعد التاريخ المنصوص عليه بشهادة المنحة وفي حالة عدم حصوله على تأجيل في

الغرض من طرف الجامعة، فإن المنحة تصرف إبتداءا من تاريخ الوصول إلى بلد التبص وفي حدود المدة

المتبعة.

7- يتم اقتطاع تذاكر السفر بعد 15 يوما من إعلام الطالب بحصوله على تأشيرة السفر

8- رئاسة الجامعة لن تتケفل بتذاكر السفر بالنسبة للطلبة المتوجهين إلى كندا اذا ما تجاوز مبلغ تذكرة السفر

للو جهة المذكورة الاعتمادات المرصودة

9- فتح حساب أوروبي قبل مغادرة البلاد التونسية لدى مصالح بنك تونس الخارجي T.F.BANK بمقره

الاجتماعي بشارع محمد الخامس بتونس (حساب بنكي صالح بأوروبا فقط)


10- يلغى استعمال حساب جاري باسم شخص آخر لصرف منحة التداول.

11- كل متفع بمنحة تداول يخل بالتزاماته (عدم قضاء الفترة كاملة أو عدم تقدیم تقریر مفصل، ...) يعرضه

للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

12- كل الطلبة المتفعين بمنحة التداول مدعون لإستكمال المسار الدراسي بتونس بعد إقام التبص وفي

صورة عدم الرجوع إلى تراب الجمهورية التونسية سيتم مطالبتهم بإرجاع كافة المبالغ التي تحصلوا عليها دون وجه





حق لانتفاء المدف الأأساسي منها كما تحفظ الإدارة حقه في التبعات طبقا لمقتضيات الفصل 29 مكرر من

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 05 مارس 2019 المتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 26

أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتحديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ

التعليم العالي.

13- التخلّي عن المنحة دون إعلام الجامعة عن طريق التسلسل الاداري يؤدي إلى حرمان الطالب من الانتفاع

بما في السنوات المowالية

14- لن يقع دراسة الملفات الغير مسجلة بالمنظومة و المنقوصة من الوثائق المطلوبة

15- لا يتم النظر في الملفات الواردة بعد الآجال ويعتمد في ذلك ختم مكتب الضبط المؤسسة الخاضنة

لمدرسة الدكتوراه

إمضاء الطالب

